

سنن البيهقي الكبرى

(92 باب الرجل يحرم في قميص أو جبة فينزعهما نزعا ولا يشقهما قال الشافعي لأن رسول
الله ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها)